الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113836

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113836-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/07م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-511) الصادر في الدعوى رقم (Z-27801-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2002م و2003م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بحسم الاستثمار في كل من شركة ... (شركة تابعة) والشركة ... (شركة حليفة) وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بإخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: رفض ما عد ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربوط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي فيما يتعلق بالبند: عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م. وفيما يتعلق بالبند: إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م، انتهى قرار الفصل بتعديل إجراء الهيئة وإضافة (394,294) ريال فقط، حيث بالاطلاع على الحركة التفصيلية للحسابات تبين أن ما حال عليه الحول (394,294) ريال، في حين تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة وتفيد بأنها قامت بإضافة رصيد البند آخر المدة وهو الرصيد الأقل لحولان الحول، وقدم المكلف كشوف حسابات بنكية وبالرجوع إليها لتحديد ما حال عليه الحول تبين عدم مطابقة أرصدتها مع رصيد الحساب المدرج في القوائم المالية إضافة لعدم توضيح مصدر سداد مبلغ (673,631,286) ريال حيث أن إجمالي الإيرادات (37,598,812) ريال وكذلك وجود أكثر من قرض مما يتطلب الأمر ضرورة تزويد الهيئة بحساب أستاذ كل قرض على حده والاتفاقيات لتحديد ما حال عليه الحول وقد يكون هناك قروض مدورة أيضًا.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند: عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون

أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاســتئناف في هذا البند وفق ما ورد في الخطاب الصــادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضـمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسـحب اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على اســتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصــل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المســتأنفة عن حقها في طلب الاســتئناف في البند: عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند: إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م، واستنادًا على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".
بناءً على ما سبق، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها, وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث تمثلت دفوع الهيئة بعدم وضوح مصدر سداد مبلغ (673,631,286) ريال والذي يدّعي المكلف سداده خلال العام حيث تفيد الهيئة بأن إجمالي الإيرادات (37,598,812) ريال , وحيث تم مخاطبة المكلف في 2022/12/20م للرد على وجهة نظر الهيئة المذكورة وتوضيح مصدر المبلغ المسدد بالإضافة لتزويدنا بالحركة التفصيلية للقروض و اتفاقية كل قرض على حده على أن تكون موقعة ومختومة من البنك ولم يقدمها حتى تاريخه, وحيث لم يقدم المكلف ما تم مطالبته به، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م).
وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-511IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-27801-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2002م و2003م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار في الشركات التابعة والحليفة من وعاء الزكاة الشرعية لعام 2003م)

2-قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع الأرصدة الدائنة لدى البنوك للزكاة الشرعية لعام 2003م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.